

علي الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه والاجماع فيه اما صرح به الكنت  
الشيخ في دلائل الاعجاز وما اختلفوا في افادة انا العزم وفي  
نصه معنى ما والا بئذ بئذ اوجه فقال لقوله المنبرين  
ما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهذا  
المعنى هو المطابق لقراءة الرفع اي دفع الميتة وتقرر هذا  
الكلام ان في الآية ثلث قراءات حرم مبنيا للفاعل مع نصب  
الميتة ودفعها وحرم مبنيا للمفعول مع رفع الميتة كذا في  
تفسير الكواشف فعل القراءة الاولى ما في انا كما في قوله لو كان  
موصولا لبق ان بلا خبر والموصول بلا عائد وعلى الثانية موصول  
والعائد محذوف ليكون الميتة خبرا اذ لا يصح ارتفاعها بحرم  
الميتة للفاعل على ما لا يخفى والمعنى ان الذي حرمه الله تعالى  
عليكم هو الميتة ولهذا يفيد القوم الامر في تعريف المسند من  
ان نحو المطلق زيد وزيد المطلق يفيد ضم الانطلاق على زيد  
فاذا كان انا مستقنا معنى ما والا وكان القراءة الاولى ما حرم  
الله عليكم الا الميتة كانت ساطعة للقراءة الثانية والا ليركن  
مطابقة لها لا فادتها العزم والاسكافي والمص بقراءة النصب  
والرفع هو القراءة الاولى والثانية ولهذا لم يتفرقا للاختلاف  
في لفظ حرم بل في لفظ الميتة رقما ونصبا واما على القراءة الثانية  
اي رفع الميتة وحرم مبنيا للمفعول فيجوز ان يكون ما كذا اي

ما كذا اي ما حرم عليكم الا الميتة وان يكون موصولا اي ان الذي حرم  
عليكم هو الميتة ويرجح هذا ببقاء ان عاملة على ما هو اصله وبعضهم  
يقول ان مراد السكافي والمص بقراءة الرفع هذه القراءة الثالثة  
فطالهما بالسبب في اختيار كونها موصولة مع ان الرجوع اختارها  
كافة ولقول النجاة اما لا تثبت ما يذكر بعده ونبي ما سواه اي سوي  
ما يذكر بعده اما في قصر الموصوف نحو انا زيد فانه في ثبات قيام زيد  
ونبي ما سواه من العمود ونحوه واما في قصر الصفة نحو انا يقوم زيد  
فهو لا تثبت قيامه ونبي ما سواه من قيام غيره وكبره وغيرها وهي  
انفصال الضمير بعد اي مع انا نحو انا يقوم انا فان الانفصال انا  
يجوز عند تقدير الاتصال ولا يغيرها الا بان يكون المصغير ما يقو  
الا انا فيقوم بين الضمير وعامله فعل لغرض يتم استشهاده على صحة  
هذا الانفصال بسبب من هو بمن يشهد بشتمه ولهذا صرح بما  
سعد فقال قال الفرزدق الذائب من الذود وهو الطرد الحامي  
الذمار اي العهد وفي الاساس هو الحامي الذمار اذا اجمي ما  
له ليجد ليبره وعنف من تاه وحرمة واما يدفع عن احسابهم  
انا ومثله ولما كان غرضه ان يختص المدافع لا المدافع عنه فضل  
واخر اذ لو كان قال وانا ادفع عن احسابهم لصار المصغير اذ يدفع عن احسابهم  
لا عن احسابهم وهو ليس بمصغور ولا يجوز ان يقال ان يجوز  
على الضرورة لانه كان يصح ان يقال انا ادفع عن احسابهم انا على ان يكون